

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الجيزة بمحافظة الجيزة
التي خلت بإبطال العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة الجيزة التي خلت بإبطال العضوية عن أحد شاغليها ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ، مقرها قسم شرطة الجيزة بمحافظة الجيزة من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢ يونية ٢٠٠٤ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٦ يونية ٢٠٠٤ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي